

## سنن الدارقطني

42 - ثنا أحمد بن عبد الله بن الوكيل أنا أبو حفص عمرو بن علي ثنا قره بن سليمان الأسيدي نا عمر بن فروخ حدثني خبيب بن الزبير عن عكرمة عن بن عباس قال قال ي نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى يطعم أو صوف على ظهر أو لبن في ضرع أو سمن في لبن أرسله وكيع عن عمر بن فروخ